

Distr.: General
22 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٦، الذي طلبت فيه الجمعية من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والستين. ويبيّن التقرير الأنماط والاتجاهات في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ويقدم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور، بما في ذلك التوصيات الهادفة إلى تحسين تنفيذه. وأهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٥/٦٦، بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للشواغل الموضوعية المبينة في التقرير السابق للأمين العام (A/66/361) وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، فيما يتعلق بعدد من الشواغل المحددة بوجه خاص.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

031012 031012 12-46988 (A)



المحتويات

الصفحة

أولاً -	مقدمة	٣
ثانياً -	المسائل المواضيعية	٤
ألف -	التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبترة الأطراف	٤
باء -	عقوبة الإعدام، بما فيها الإعدام العلني	٥
جيم -	عمليات إعدام الجناة الأحداث	٧
دال -	حقوق المرأة	٨
هاء -	حقوق الأقليات	١٠
واو -	حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير	١٣
زاي -	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨
ثالثاً -	التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢٢
ألف -	التعاون مع منظومة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢٢
باء -	التعاون مع الإجراءات الخاصة	٢٣
جيم -	التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢٤
رابعاً -	استنتاجات وتوصيات	٢٤

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٦، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. ويبيّن التقرير الأنماط والاتجاهات في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ويحاول تسليط الضوء على القضايا التي لها أثر على تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويستند إلى الملاحظات التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية. ويشير أيضاً إلى معلومات مستقاة من وسائل الإعلام الرسمية نظراً لصعوبة جمع بيانات مستقلة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٢ - ومنذ التقرير الأخير للأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/19/82)، استمرت انتهاكات حقوق الإنسان، مستهدفة بصفة خاصة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطات في مجال حقوق المرأة. وما زالت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تُثير مخاوف بشأن التعذيب وبترا الأطراف والجلد والتطبيق المتزايد لعقوبة الإعدام (بما في ذلك الإعدام أمام المأوى وإعدام السجناء السياسيين) والاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة. وظلت القيود مفروضة على حرية التعبير والاجتماع، وظل زعماء المعارضة رهن الإقامة الجبرية منذ شباط/فبراير ٢٠١١. واستمر التمييز ضد الأقليات، وبلغ في بعض الحالات حد الاضطهاد.

٣ - إلا أنه كانت هناك بعض التطورات الإيجابية، منها تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي استعرضت تقريرها الدوري الثالث بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/IRN/3) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والزيارة التي قامت بها بعثة عمل أوفدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. كما أن قانون العقوبات الإسلامي الجديد، الذي أقره البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، يلغي عقوبة الرجم ويحد من نطاق الجرائم التي يجوز فيها تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث. وللأسف، لم تسمح الحكومة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران بدخول البلد، ولم تف بتعهداتها بدعوة اثنين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد.

ثانياً - المسائل المواضيعية

ألف - التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتتر الأطراف

٤ - كما أبرز في التقرير الأخير للأمم العام إلى مجلس حقوق الإنسان، فإن تكرار الادعاءات المتعلقة بالتعذيب في مرافق الاحتجاز ما زالت تشكل مصدر قلق بالغ لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فما زال المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وممثلو هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات يعربون عن قلقهم إزاء التقارير التي تفيد وقوع حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذكرت السلطات، في تعليقها على تقرير الأمين العام، أن دستور جمهورية إيران الإسلامية يمنع استخدام جميع أشكال التعذيب لانتزاع الاعترافات أو الحصول على المعلومات، وأن قانون العقوبات الإسلامي والقانون المتعلق بحقوق المواطن ينصان على معاقبة المسؤولين عن أعمال التعذيب.

٥ - وكشفت دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، أجراها عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (A/HRC/19/44)، وجود نمط من الحبس الانفرادي للسجناء السياسيين في مرافق احتجاز سرية أو غير رسمية. وأثيرت مخاوف بشأن العنبر رقم ٢٠٩ في سجن إفين، وهو مكان غالباً ما يُحتجز فيه السجناء السياسيون على وجه الخصوص في حبس انفرادي لفترات طويلة معزل عن بقية السجناء^(١). وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في رسائله إلى السلطات، عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد وقوع حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأكد أن استخدام الحبس الانفرادي والحبس لفترات طويلة يزيد من مخاطر وقوع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون أن تكتشف وبلا رادع (انظر A/HRC/19/61/Add.4). وأعربت بدورها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير تفيد أن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تُستخدم على نطاق واسع في مرافق الاحتجاز، ولا سيما في حق المتهمين بارتكاب جرائم متصلة بالأمن القومي.

٦ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والخبير المستقل

(١) أشارت السلطات الإيرانية إلى أنه في إطار إصلاح نظام إدارة السجون، استعيض عن الحبس الانفرادي بـ "أجنحة فردية" لا تُستخدم إلا في حالات نادرة جداً.

المعني بقضايا الأقليات عن مخاوف شديدة إزاء ادعاءات تفيد تعرض ناشطين من الأهواز العرب للتعذيب أثناء الاحتجاز، مما أدى إلى وفاتهما. ووفقا لما ورد من معلومات، فإن السيد ناصر البوشوكه درفشان، وهو من أصل عرقي عربي يقال بأن قوات الأمن اعتقلته في ٢٦ كانون الثاني/يناير، توفي تحت وطأة التعذيب أثناء احتجازه. وتلقت أسرته نبأ وفاته في ٣٠ كانون الثاني/يناير. واعتقلت قوات الأمن السيد محمد الكعبي في شوش في ٢١ كانون الثاني/يناير، واقتادته إلى مرفق احتجاز تديره وزارة الاستخبارات، حيث يدعى أنه تعرض للتعذيب حتى الموت. ويقال بأن السلطات المحلية دفنت جثمانه وحذرت أسرته من إقامة مراسم عزاء علنية.

٧ - وما زالت التقارير ترد بشأن حالات بتر الأطراف والعقاب البدني، بما في ذلك الجلد، الذي يعتبر مناقضا لأحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب شدته المتناهية. وما زالت التقارير ترد بشأن فرض عقوبة القصاص. فقد حُكم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص متهمين بمهاجمة ضحاياهم بالحمض بجرماهم من البصر، ولم تنفذ الأحكام بعد في انتظار الموافقة النهائية من رئيس السلطة القضائية. وتستبعد السلطات الإيرانية مسؤولية الدولة في قضايا القصاص، مؤكدة أن فقه الشريعة يعتبر القصاص حقا خاصا لأسرة الضحية وأن سلطة تنفيذ العقوبة تتوقف حصريا على مطالبة أسرة الضحية بذلك. وتفيد بعض التقارير حدوث زيادة ملحوظة في العقاب البدني، ولا سيما أمام الملأ. وتبرر السلطات ذلك على أنه إجراء رادع للجريمة وبديل لعقوبة السجن. وفي ٢٢ أيار/مايو، عوقب شخص متهم بالاختطاف بـ ٧٤ جلدة أمام الملأ في خوزستان.

باء - عقوبة الإعدام، بما فيها الإعدام العلني

٨ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أقر برلمان جمهورية إيران الإسلامية قانون عقوبات إسلامي منقح. وهو الآن في انتظار الموافقة النهائية لمجلس الأوصياء وتوقيع الرئيس. ويقال بأنه يلغي عقوبة الرجم وتفاصيل طريقة الإعدام هذه، لكنه يُبقي على عقوبة الإعدام لمرتكبي الجرائم المتعلقة بالأمن القومي والحراية (محاربة الله) والإفساد في الأرض والاتجار بالمخدرات والاعتصاب والقصاص وجرائم أخرى معينة تطبق عليها الحدود. وبينما يرحب الأمين العام بإلغاء عقوبة الرجم، فإنه يأسف لكون القانون المنقح لم يأخذ في الاعتبار العديد من الدعوات الموجهة من المجتمع الدولي، ولا سيما آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لإلغاء عقوبة الإعدام بالكامل أو الاكتفاء برفضها على "أشد الجرائم خطورة"، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة

على ذلك، ما زال هناك قلق من إمكانية صدور أحكام بالرجم بناء على السلطة التقديرية للقضاة، وفقاً لأحكام الشريعة أو الفتاوى.

٩ - والأمين العام قلق من أن عقوبة الإعدام ما زالت تطبق بوتيرة مهولة. ويشير بقلق إلى ما ورد من تقارير عن إعدام أكثر من ٦٠٠ شخص في عام ٢٠١١، وما أعقب ذلك من تصاعد في عمليات الإعدام في النصف الأول من عام ٢٠١٢، إذ تفيد التقارير أن أكثر من ٢٠٠ شخص قد أُعدموا منذ كانون الثاني/يناير. وتواصل الإجراءات الخاصة أيضاً بالإعراب عن جزعها من ارتفاع عدد أحكام الإعدام الصادرة وزيادة عدد عمليات الإعدام المنفذة على أساس تُهم لا تصل إلى حد الجرائم الأشد خطورة، ولا سيما تلك المتصلة بالمخدرات. وفي ٢٣ أيار/مايو، أفادت السلطات أن ١٤ شخصاً قد أُعدموا في طهران لارتكابهم جرائم متصلة بالمخدرات. وفي ٢٨ حزيران/يونيه، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بالإعراب علانية عن إدانتهم لحالات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، وذكروا أنه من المعروف أن ١٤٠ عملية إعدام على الأقل، بما في ذلك ٢٥ حالة إعدام علني، قد نُفذت منذ بداية عام ٢٠١٢، وأن بعض المصادر تشير إلى أن الرقم يصل إلى ٢٢٠ عملية. وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، عن قلقه إزاء حالات إعدام الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات، وأفاد أن ٦٠٠ شخص قد أُعدموا في عام ٢٠١١، معظمهم بسبب جرائم ذات علاقة بالمخدرات (انظر A/HRC/19/66). وأثيرت أيضاً مخاوف بشأن ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك إمكانية وصول المدانين إلى محاميهم وأسرهم. وتعزو السلطات زيادة عدد عمليات الإعدام إلى الاتجار بالمخدرات، وتؤكد احترام جميع الإجراءات والشروط القانونية في القضايا المتصلة بالمخدرات. ويبدو أيضاً أن القضاء يوسع نطاق عمليات الإعدام لتشمل القضايا المتصلة باختلاس الأموال. ففي ٣٠ تموز/يوليه، نُقل عن متحدث باسم السلطة القضائية قوله إن أربعة من أصل ٣٩ شخصاً مدانين في قضية احتيال مالي بقيمة ٢,٦ بليون دولار قد حُكم عليهم بالإعدام؛ أما الآخرين، فقد صدرت في حقهم أحكام بالسجن، بما في ذلك السجن المؤبد^(٢).

١٠ - يعث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عدة رسائل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعرب فيها عن القلق إزاء تواصل

(٢) انظر www.prestv.com/detail/2012/07/30/253514/iran-condemns-4-to-death-in-bank-fraud/.

إصدار أحكام بعقوبة الإعدام عن جرائم الحِرابة والإفساد في الأرض والرّدة والقضايا المتصلة بالمخدرات، وذلك عقب محاكمات لم تطبق فيها ضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، بإثارة انتباه السلطات إلى قرب موعد إعدام الناشطين الكرديين، السيد زيار مرادي والسيد لقمان مرادي، المحكوم عليهما معا بالإعدام العلني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتهمتي الحِرابة والإفساد في الأرض. ويبدو أن المحكمة العليا أبدت هذا الحكم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد زُعم أن كلا الرجلين أُجبرا على الاعتراف بعد أن تعرضا للتعذيب لمدة ٢٥ يوماً. وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أكدت السلطات الإيرانية عقوبة الإعدام في حق كلا الرجلين وأفادت أن الحكم يمكن استئنافه.

١١ - ويظل ارتفاع عدد عمليات الإعدام العلني مصدر قلق متواصل، وتشير التقارير إلى زيادة حادة في عدد هذه العمليات عام ٢٠١٢. وأبلغت السلطات في عام ٢٠١١ عن ٤٠ عملية إعدام علنية على الأقل، وسُجل ما يفوق ٣٠ حالة في النصف الأول من عام ٢٠١٢. وتفيد تقارير أن جمهوراً غفيراً يشمل قاصرين حضر معظم عمليات الإعدام.

جيم - عمليات إعدام الجناة الأحداث

١٢ - لقد بُذلت جهود ترمي إلى تقييد عمليات إعدام الجناة الأحداث تدريجياً. وقانون العقوبات الإسلامي المنقح، الذي لا زال ينتظر الموافقة عليه، لا يُنهي عمليات إعدام الأحداث، لكنه يضع تدابير جديدة للحد من عقوبات الإعدام ضدهم. وهو يلغي عقوبة الإعدام للأشخاص دون سن الثامنة عشرة المتهمين بارتكاب جرائم معينة كتشهير المخدرات. وفي قضايا محاولة القتل مع سبق الإصرار، التي لا زال من المحتمل أن يواجه فيها الأحداث عقوبة الإعدام، يُدخل القانون مفهوم النضج العقلي والقدرة على أعمال العقل كعنصرين أساسيين فيما يتعلق بالحكم عليهم في الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام. وتنص المادة ٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي المنقح على أن الأحداث دون سن الثامنة عشرة الذين يرتكبون جرائم تدخل في فئتي الحدود والقصاص لا يُحكم عليهم بالإعدام إذا قررت المحكمة من خلال الأدلة الجنائية أن الجاني ليس لديه النضج العقلي الكافي والقدرة على أعمال العقل. غير أن هذا القانون لا يرفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال. وكانت آخر عملية إعدام شخص حدث أبلغ عنها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حين أُعدم علي رضا مُلا سلطاني، البالغ من العمر ١٧ سنة، شنقاً أمام الملاء.

١٣ - وعلاوة على ذلك، وفي فئة العقوبات التقديرية (التعزير)، يلغي القانون المذكور العقوبات البدنية ويدخل عقوبات بديلة من بينها الخدمة المجتمعية، مما يقلل من حالات حرمان الأطفال من حريتهم؛ ويراعي العمر وخطورة الجريمة في تحديد العقاب؛ ويأذن للقضاة بتقييم التقدم المحرز في إعادة تأهيل الأطفال الجناة وبوقف العقاب في نهاية المطاف، خاصة في حالة الحرمان من الحرية. وزيادة على ذلك، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المنقح الذي لا زال ينتظر اعتماده أحكاماً تحمي حقوق الأطفال. وينص قانون الإجراءات الجنائية المنقح أيضاً على إنشاء محاكم الأحداث، التي ستنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأطفال والأفراد دون سن الثامنة عشرة.

١٤ - وأثناء زيارة وفد من مفوضية حقوق الإنسان لطهران في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبلغت السلطات الوفد أن عدد عمليات إعدام الأحداث انخفض بمدة وأن الجنايات التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة تُعرض على محاكم الأطفال، حيث تُبذل جهود لإصدار عقوبات مخففة. وأشارت السلطات أيضاً إلى أنه حتى في قضايا القصاص، الذي يعتبره القانون الإيراني حقاً خاصاً لأسرة الضحية، والذي لا يمكن أن ينقضه القضاء، تبذل لجنة التوفيق التابعة للسلطة القضائية جهوداً مكثفة لتشجيع أسرة الضحية وأسرة الجاني على الاتفاق على أداء الدية. وأبلغت السلطات الإيرانية الوفد أيضاً أن سياسة الحكومة هي تشجيع أقرب الأقرباء على التخلي عن حقهم في المطالبة بالقصاص، وأن وزارة العدل تخصص كل سنة أموالاً محددة لمساعدة الأشخاص المحكوم عليهم على دفع مبلغ الدية المتفق عليه.

دال - حقوق المرأة

١٥ - إضافة إلى ما تحقق من إنجازات في مجالي تعليم وصحة المرأة، أُبلغ عن اتخاذ مجموعة من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في صنع القرار وفي السياسة. وتوجد حالياً أربع نساء من بين وزراء الحكومة وعدد من نائبات الوزراء، وتُخصَّص إحدى الوظائف التنظيمية في كل وزارة لمستشارة معنية بشؤون المرأة والأسرة^(٣). وارتفع عدد النساء من أعضاء المجالس الإسلامية في المناطق الريفية والمقاطعات بنسبة ٨,٤٤ في المائة في انتخابات الفترة الثالثة. وتفيد تقارير أن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب إدارية في وزارة التعليم ارتفع من ٤٥ في عام ٢٠٠٥ إلى ٤٨٢ في عام ٢٠١١. وخلال السنة الجامعية الماضية، قُبلت ٣٩٠ ٣٠٦ فتيات في التعليم العالي، أي بزيادة بلغت ١٩٢,٩٦ في المائة عما كان عليه الحال قبل ثلاثة

(٣) انظر www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw56/general-discussions/member-states/Iran.pdf.

عقود. وفي المقابل، فإن عدد النساء من أعضاء البرلمان لا يزال منخفضاً^(٤). وتواجه المرأة قيوداً على تعيينها في بعض مناصب صنع القرار. فلا يمكن لأي امرأة أن تكون رئيسة للبلد ولم يسبق أن عُينت أي امرأة في مجلس الأوصياء أو في مجلس تشخيص مصلحة النظام^(٥). وبإمكان النساء العمل كمستشارات في هيئة المحكمة، لكن لا يمكنهن ترأس المحاكم.

١٦ - وأشار التعداد الوطني للسكان لعام ٢٠١١ إلى أن النسبة الإجمالية لمشاركة المرأة في الاقتصاد هي ١٢,٦ في المائة، وهو انخفاض بنسبة ٣,٠ في المائة بالمقارنة بعام ٢٠٠٥. ولا تمثل النساء إلا ١٣ في المائة من القوة العاملة التي تتقاضى أجوراً. ويقترن ذلك بشيوع الإعلانات التمييزية عن شغور الوظائف، التي تستدعي مقدمي طلبات من الرجال فقط أو من النساء فقط. وقد يبدو أن مثل هذه الشروط شروط تمييزية ربما تقوم على أساس افتراضات نمطية بشأن الوظائف التي تعتبر مناسبة للمرأة.

١٧ - ودأبت السلطات على العمل من أجل الفصل التام بين الجنسين في الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كشف وزير العلوم والبحث العلمي والتكنولوجيا عن خطة شاملة للفصل بين الجنسين استناداً إلى قرار اتخذته المجلس الأعلى للثورة الثقافية. وحظيت الخطة بدعم رجال الدين، الذين ما فتئوا يلحون على الفصل بين الجنسين في الأماكن العامة. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حصلت عدة جامعات على الإذن بتنفيذ سياسة الفصل بين الجنسين. كما أن السلطات دأبت على تشجيع الطالبات على الدراسة في المدن التي ينحدرن منها، وتشرط أن تقدم اللواتي ترغبن في الدراسة في أماكن أخرى أدوناً من آبائهن أو أزواجهن. ويزيد نظام الحصص في الجامعات في تقليص إمكانية حصول المرأة على التعليم العالي. فالمبادئ التوجيهية لامتحانات القبول بالجامعات (٢٠١١-٢٠١٢) تفرض حصة لقبول الرجال والنساء في بعض الجامعات العامة المتخصصة في الهندسة للسنة الجامعية الجارية. واستناداً إلى تلك القيود، قُدِّر أن النساء تشكلن نسبة أقل من ٣٢ في المائة من الطلاب المقبولين. وكانت تلك النسبة تساوي ٤٥ في المائة في السنة الجامعية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وتحذ هذه التدابير من قدرة النساء على ممارسة حقهن في الحصول على التعليم العالي بحرية وعلى قدم المساواة مع الرجل.

(٤) في الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في آذار/مارس ٢٠١٢، لم تكن من بين النواب البرلمانيين المنتخبين البالغ عددهم ٢٩٠ إلا ٩ نساء.

(٥) مجلس تشخيص مصلحة النظام كيان قوي يعمل كهيئة استشارية لدى المرشد الأعلى، وله سلطة الفصل النهائي في المنازعات بين البرلمان ومجلس الأوصياء بشأن التشريعات.

١٨ - واستنادا إلى تقارير موثوقة متنوعة، لا زالت الناشطات تواجهن التخويف والاحتجاز. وقررت مجموعة من الناشطات الإيرانيات عدم حضور الدورة السادسة والخمسين للجنة وضع المرأة في نيويورك (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٢)^(٦). وقد أُلقي القبض على عدد من الناشطات ووجهت إليهن تهم تتصل بالأمن القومي بسبب مشاركتهن في الدورة الخامسة والخمسين للجنة عام ٢٠١١، ومنهن السيدة مريم بهرمان، وهي ناشطة إيرانية في مجال حقوق المرأة وعضوة في "حملة المليون توقيع"، أُلقي القبض عليها في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ ووجهت إليها تهمة ارتكاب جرائم ضد الأمن القومي. وهي حاليا تنتظر جلسة سماع الدعوى في المحكمة. وتواجه فاراناق فريد، وهي ناشطة أخرى في مجال حقوق المرأة أُلقي القبض عليها أيضا في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ تهما مشاهمة. وتتحجج السلطات بأن الناشطات المرتبطات "بحملة المليون توقيع" متورطات في أنشطة غير قانونية لأنهن لم يحصلن على الإذن القانوني حسبما يشترطه قانون "أنشطة الأحزاب السياسية والجمعيات والرابطات السياسية والمهنية والرابطات الإسلامية ورابطات الأقليات الدينية المعترف بها".

١٩ - وتُنْتَظَر الموافقة النهائية على مشروع قانون حماية الأسرة الذي عُرض على المجلس (البرلمان) في عام ٢٠٠٧. وأدخلت تحسينات شكلية على بعض الأحكام المثيرة للجدل في هذا القانون، والمتعلقة بفرض رسوم على المهر، وبزواج امرأة إيرانية من رجل غير إيراني، وبممارسة الزواج المؤقت، والتي لها أثر اجتماعي واقتصادي كبير على حياة النساء. ويظل كون هذا القانون يعيق تقدم المرأة مدعاة للقلق. فهو على سبيل المثال لا يجعل تسجيل الزواج المؤقت إجباريا إلا في الحالات التي تشمل الحمل؛ أو التي يطلب فيها الطرفان التسجيل على وجه التحديد؛ أو التي يكون فيها التسجيل أحد شروط الزواج. ومن شأن عدم وجوب تسجيل الزواج المؤقت أن يشكّل عائقا كبيرا أمام تعزيز المساواة بين الجنسين وأن يقوض الحقوق الزوجية للنساء.

هاء - حقوق الأقليات

٢٠ - يواصل المجتمع الدولي التعبير عن القلق بشأن التمييز الخطير جدا ضد الأقليات العرقية والدينية في القانون والممارسة، وبخاصة ضد الطائفة البهائية. وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية عن قلقه إزاء ما يتعرض له أعضاء الطائفة البهائية من اضطهاد منهجي منتظم، بما في ذلك الضغوط الاجتماعية والاقتصادية الشديدة

(٦) انظر www.awid.org/eng/Library/Oral-Statement-on-The-Right-to-Participate-in-the-CSW-the-Case-of-Iran#.T47T33T-pdo.email

.Iran#.T47T33T-pdo.email

وحالات الاعتقال والاحتجاز. وأعرب أيضا عن استيائه من تسامح الحكومة مع حملة قذف مكثفة ترمي إلى التحريض على التمييز والكراهية ضد البهائيين. وأشار إلى أن ٤٧٤ بهائيا قد اعتُقلوا منذ عام ٢٠٠٤، وأن ٩٧ منهم يوجدون حالياً في السجن (انظر A/HRC/19/66). وتشير السلطات إلى أنه رغم كون البهائية ليست معترفاً بها كديانة رسمية، فإن أتباعها يتمتعون بالحقوق الاجتماعية والمدنية وحقوق المواطنة على قدم المساواة مع غيرهم. وتقول الحكومة إن لهم حرية السفر إلى الخارج، ويتمتعون بحقوق التعامل مع المؤسسات المصرفية، ولديهم إمكانية الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي على قدم المساواة مع غيرهم. وتجزم الحكومة بأن الطائفة البهائية استقطبت أعضاء بوسائل غير نظامية أو أنها ارتكبت أفعالا ضد الأمن القومي. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، أعربت عدة منظمات لحقوق الإنسان^(٧)، في بيان مشترك، عن قلقها إزاء حرمان البهائيين من معاهد التعليم العالي والتمييز ضدهم فيها بشكل منهجي، مشيرة إلى أن أعضاء الطائفة البهائية كثيرا ما يمنعون من متابعة التعليم العالي، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يسلم بحق الجميع في التعليم وينص على أن يتاح الحصول على التعليم العالي للجميع على قدم المساواة وعلى أساس القدرات. وتفيد تقارير أن مئات الطلاب البهائيين مُنعوا من ولوج الجامعات العامة والخاصة.

٢١ - ووردت أيضا تقارير تفيد بتعرض أقليات أخرى لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان وبمواجهتها قيودا شديدة تحد من تمتعها بحرية الدين والمعتقد. فأفراد طائفة العرب الأهواز والبلوش والأكراد يواجهون تمييزا متعدد المظاهر وكثيرا ما تُنتهك حرياتهم وحقوقهم المشروعة. وقد تعرض أفراد هذه الطوائف في كثير من الأحيان للاعتقال وصدّرت بحقهم أحكام قاسية لا تتناسب والجرائم المرتكبة، بما في ذلك عقوبة الإعدام. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أفادت تقارير بأن السلطات أعدمت على الأقل أربعة أفراد من طائفة الأهواز كانوا قد اعتُقلوا في نيسان/أبريل ٢٠١١ خلال مظاهرة احتجاجية في خوزستان. وقد أُدين الرجال الأربعة بتهمة الحرابة والإفساد في الأرض، وحكم عليهم بالإعدام بعد محاكمة يبدو أنها كانت جائرة. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، أمرت محكمة همدان الخاصة برجال الدين، الشيخ حسن الأميني، وهو عالم دين سني مرموق، بالمثل أمامها. وقيل إنه أُتهم بالدعاية المناوئة للنظام لانتقاده احتجاز الحكومة لعلماء السنة وفرضها حظرا على بناء المساجد السنّية في طهران^(٨). وتشكّل القيود المفروضة على بناء المساجد ودور العبادة السنّية وإقامة صلاة

(٧) انظر www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/033/2012/en

(٨) انظر www.sunnionline.us/english/index.php?option=com_content&view=article&id=3381

الجماعة (وبخاصة صلاة العيد وصلاة الجمعة)، شواعل دأب علماء السنة على إثارتها منذ أمد طويل^(٩). وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت تقارير أن شخصا قُتل وأن عدة أشخاص آخرين أُصيبوا بجراح جراء إطلاق قوات الأمن النار على سكان مدينة "راسك" حيث خرجوا للتظاهر احتجاجا على اعتقال عدد لا يقل عن ١٥ عالما من علماء الدين السنة على خلفية اغتيال إمام جُمعة راسك، مولاوي جانغي زاهي، في ٢٠ كانون الثاني/يناير^(١٠).

٢٢ - ويقرّ الأمين العام بسخاء جمهورية إيران الإسلامية الكبير لاستضافتها أحد أكبر تجمعات السكان اللاجئين وأطولها أمدا في العالم، ولا سيما الوافدون من بلدي الجوار، أفغانستان والعراق. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، سجّل مكتب شؤون الوافدين والمهاجرين الأجانب، قدام ١٠١٩ ٧٠٠ لاجئ أفغاني و ٤١ ٨٠٠ لاجئ عراقي. وسُجّل تراجع كبير في العودة الطوعية للأفغان إلى الوطن بعودة ٣ ٥٢٠ لاجئا أفغانيا مسجّلا إلى وطنهم في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٠، لكن عدد الأشخاص الراغبين في العودة إلى الوطن تزايد في عام ٢٠١١.

٢٣ - واتخذت جمهورية إيران الإسلامية بعض التدابير المواتية بهدف تحسين أوضاع اللاجئين الأفغان. فمنذ عام ٢٠٠٨، أصدرت الحكومة تصاريح عمل مؤقتة للاجئين الأفغان المسجّلين الذين يستوفون الشروط المقررة. وخلال عملية التسجيل التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠١١، حددت الحكومة من اللاجئين المسجّلين فئة الضعفاء المؤهلين للإعفاء من سداد الضرائب البلدية والرسوم الدراسية^(١١).

٢٤ - وفي هذا السياق، يعرب الأمين العام عن أسفها لورود تقارير تفيد بأن وزارة التعليم منعت مؤخرا مواطنين أجانب، من بينهم أفغان، من تلقي التعليم في ٢٠ ميدانا، منها الفيزياء الذرية والهندسة النووية وهندسة الفضاء الجوي والهندسة الكيميائية والعلوم العسكرية. ولا يزال يُنكر على مواليد الآباء اللاجئين المسجّلين إصدار شهادات ميلادهم. وبالإضافة إلى ذلك، فرضت السلطات قيودا على حرية تنقل الأجانب، بمن فيهم اللاجئون الأفغان، الذين مُنعوا من دخول المتنزهات العامة^(١٢) وحرّمت عليهم مؤخرا الإقامة في مناطق متعددة.

(٩) انظر http://english.sunnionline.us/index.php?option=com_content&view=article&id=3276.

(١٠) انظر www.presstv.ir/detail/242164.html.

(١١) انظر www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e486f96&submit=go.

(١٢) في آذار/مارس ٢٠١٢، منعت السلطات في منطقة أصفهان الرعايا الأفغان من دخول متزّه صافه الجبلي للاحتفال بمهرجان السنة الجديدة. وادعت السلطات أن هذا الحظر يهدف إلى الحفاظ على رفاه وأمن المواطنين الإيرانيين وأسرههم.

وفرضت السلطات في مقاطعة فارس قيوداً على بيع المواد الغذائية والملابس إلى الأجانب غير الحاملين للوثائق الثبوتية اللازمة وعلى تقديم الخدمات الطبية والعامة إليهم. ووجهت إلى المخابز ومحلات البقالة والمراكز الطبية تحذيرات للتقيد التام بهذه القواعد التنظيمية ومن أن أي إخلال بها قد يؤدي إلى إغلاقها^(١٣). وحُدِّر أرباب العمل أيضاً من معبئة تشغيل المواطنين الأجانب غير الحاملين للوثائق الثبوتية اللازمة.

٢٥ - وقد أترّ تزايد التضخم وإلغاء الإعانات المالية في الوضع المالي الصعب أصلاً للاجئين الذين يكابدون الشدائد لتوفير الغذاء وسداد التكاليف الطبية. ولم توسّع الحكومة نطاق خطتها الرامية إلى تقديم منح نقدية بدلا من الإعانات المالية للمنافع والسلع الأساسية، لكي يشمل اللاجئين. وأدى هذا بأعداد كبيرة من اللاجئين الضعفاء إلى الالتجاء إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين طلباً للمساعدة^(١٤).

واو - حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير

٢٦ - في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢، أدى أعضاء تشكيلة البرلمان التاسع اليميني القانونية بعد حولتين من الانتخابات تمخّضت عن انتخاب ٢٩٠ نائباً، تسعة منهم نساء. فقد أُجريت الجولة الأولى في ٢ آذار/مارس وأسفرت عن فوز ٢٢٥ مرشحاً بمقاعد في البرلمان. وكان ٣٩٥ ٥ فرداً (٤٢٨ منهم نساء) قد سجّلوا أسماءهم كمُرشّحين في الانتخابات، واستوفى ٤٦٧ ٣ منهم مؤهلات الترشح. وجرّت في ٤ أيار/مايو الجولة الثانية من الانتخابات لشغل المقاعد الخمسة المتبقية في ٣٣ دائرة انتخابية في مختلف أرجاء البلد. وعموماً، جاء في تقدير السلطات أن إقبال الناخبين قد ارتفع بنسبة ١٠ في المائة مقارنة بالانتخابات البرلمانية السابقة.

٢٧ - ولا تزال شواغل خطيرة ماثلة بشأن عملية فحص ملفات المرشحين التي ينتهجها مجلس الأوصياء، الذي تستند عملية الفحص لديه إلى معايير مقيّدة منصوص عليها في القانون، وهي معايير أدت إلى إقصاء العديد من المرشحين، من بينهم نواب حاليون. وبرزت مخالفات جلية أثناء عملية الفحص حين استبعد المجلس عدداً من المرشحين البرلمانيين الحاليين، بدواعي وضعهم صلاحيات الرئيس موضع التشكيك ولم يُعد تنصيبهم إلا قبل موعد الانتخابات بأيام معدودة، فكاد يشلّ بذلك جهود حملاتهم الانتخابية. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في معرض دراستها للتقرير الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية، عما ساورها من قلق إزاء شروط التسجيل في الحملات الانتخابية وحق مجلس الأوصياء في

(١٣) ذكرت السلطات أن إجراءات الحظر هذه تهدف إلى الحد من انتشار الأمراض المعدية.

رفض ملفات المرشحين في الانتخابات البرلمانية (انظر CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ٢٩). وأعرب أيضا عن شواغل إزاء تدخل الحرس الثوري في الانتخابات. فقد اتهم علي مطهري، وهو نائب برلماني محافظ انتُخب في الجولة الثانية من الانتخابات البرلمانية للحرس الثوري، بالتدخل المباشر في الانتخابات من خلال استمالة الناخبين في مراكز اقتراع متفرقة للتصويت على مرشحيه المفضلين.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، أثار استمرار الإقامة الجبرية المفروضة، منذ شباط/فبراير ٢٠١١، على زعيم المعارضة الرئيسي، مير حسين موسوي والمهدي كروي، وتعليق تراخيص الأحزاب السياسية ذات التوجهات الإصلاحية^(١٤) قبل إجراء الانتخابات، ورفض الإذن للجماعات المعارضة بتنظيم التجمعات الخطابية، تأثيرا سلبيا على الأنشطة السياسية. وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عن قلقه بشأن التجمعات السلمية في جمهورية إيران الإسلامية التي لم يصرح بها أو التي فُرقت باستخدام العنف (انظر A/HRC/20/27).

٢٩ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي. فقد أشارت اللجنة إلى أن الكثير من الصحف والمجلات ونقابة الصحفيين قد أُغلقت منذ عام ٢٠٠٨ وأن الكثير من الصحفيين والناشرين والمخرجين السينمائيين والعاملين في مجال الإعلام اعتُقلوا واحتجزوا منذ الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٩ (انظر CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ٢٧). وتواصل تعرض الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام للاعتقال والاحتجاز والاستجواب لممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير وتعزيز الديمقراطية والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أفادت تقارير بأن ٤٠ صحفيا على الأقل كانوا قد سُجنوا فيما كان آخرون كثيرون معرضون لخطر الاعتقال^(١٥). بل حتى الصحفيين المشتغلين بقضايا الأرض والبيئة واجهوا الاعتقال التعسفي بتهمة من قبيل التجسس (انظر A/HRC/19/55).

٣٠ - وفي تقرير قُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان، شدّد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أن سجن أصحاب المدونات الإلكترونية يشكل مثالا واضحا على تجريم التعبير المشروع مشيرا إلى أن ١٣ مدونا سُجنوا على خلفية تم تتعلق

(١٤) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أفادت تقارير بأن حزب جبهة المشاركة الإيرانية الإسلامي ومنظمة مجاهدي الثورة الإسلامية وحزب نهضة الحرية في إيران، وجميعها أحزاب من التيار الإصلاحي، قد عُلق تراخيصها ومنعت من إعداد أو تقديم قوائم انتخابية للانتخابات التي كانت مقررة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢.

(١٥) انظر <http://cpj.org/reports/2011/12/journalist-imprisonments-jump-worldwide-and-iran-i.php>

مضامين ما عبّروا عنه من آراء على شبكة الإنترنت (انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٣٥). وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، أعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(١٦)، في رسالة مشتركة، عن قلقهم إزاء الاعتقالات التي تعرض لها، في الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عدد لا يقل عن ١٦ صحفياً ومدوناً ينتسب معظمهم إلى صحف ذات توجهات إصلاحية أو مواقع شبكية تنتقد سياسات الحكومة. فعلى سبيل المثال، صدر في أيار/مايو ٢٠١٢، حُكم بالجلد ٢٥ جلدة في حق محمود شكريا، وهو رسّام ساخر إيراني، لتجسيده في أحد رسوماته عضواً في البرلمان الإيراني. وفي ٢٥ شباط/فبراير، التمس مجموعة من الصحفيين، في رسالة وجهتها إلى رئيس المحكمة الخاصة برجال الدين، الإفراج عن محمد سعيد زكري، أحد مديري نشر صحيفة تصدر في جمهورية إيران الإسلامية. وجاء في رسالة هؤلاء الصحفيين أن السيد زكري كان قد اعتُقل حوالي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ بأمر من المحكمة الخاصة برجال الدين لاثامه بانتقاد مسؤول رفيع المستوى. وتشير السلطات الإيرانية إلى أن دستور جمهورية إيران الإسلامية يكفل حرية التعبير والتجمع وأن للصحافة حرية نشر المقالات عدا تلك التي تمس بالمبادئ الإسلامية أو الحقوق العامة.

٣١ - وفي آذار/مارس ٢٠١٢، علّقت السلطات اعتماد صحفيي وكالة رويترز للأخبار في جمهورية إيران الإسلامية لنشرها تقريراً خاطئاً عن فنون القتال النسائية. فقد نشرت الوكالة، في شباط/فبراير ٢٠١٢، مقالة صحفية بعنوان "الآلاف من بنات النينجا يتدربن على القتل في إيران"، أثارت ردود فعل شديدة من السلطات الإيرانية. وقد رفعت المعينات دعوى قضائية ضد رويترز على خلفية التقرير، رغم اعتراف الوكالة بخطئها وقيامها بتصحيح مضمونه في نفس اليوم^(١٧). وألغت السلطات أيضاً ترخيص دار جاشمه للنشر ومنعت مشاركتها في الدورة الخامسة والعشرين لمعرض طهران الدولي للكتاب لمسها بالقيم الإسلامية^(١٨). ومع ذلك، تظل الشواغل قائمة بشأن سلسلة من القيود المفروضة على أنشطة النشر، بما في ذلك تعليق تصاريح دور النشر ومنع عرض بعض المنشورات. وشملت قائمة دور النشر المحظورة من العرض جاشمه، وأهانغ ديغار، وعميدي فرده، وكوير، وتيمور زاده، ودفتر شير جوان، وبوتيمار، ودار الصديقي ودار الفاروق الأعظم السنيتين للنشر. وعلاوة

(١٦) رئيساً - مقرراً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

(١٧) انظر www.reuters.com/article/2012/03/29/reuters-iran-idUSL6E8ETB2S20120329

(١٨) نُظمت الدورة الخامسة والعشرين لمعرض طهران الدولي للكتاب في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٢.

على ذلك، قامت شرطة المعرض في ١٠ أيار/مايو، بمنع عرض منشورات دور آراس كردستان، وحافظ أبرو، وإيلاف، في الأجنحة المخصصة لها^(١٩).

٣٢ - واستمرت ممارسة الضغوط على الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عنها. فقد واصلت الآليات الدولية لحقوق الإنسان الإعراب عن شواغل خطيرة بشأن تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاعتقال والمحاكمة لاحقاً لممارستها حقوقها الأساسية في حرية التعبير والتجمع. وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن بالغ قلقه إزاء السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الاعتقال المُنهَج الذي يتعرض له مدافعون بارزون عن حقوق الإنسان، ولا سيما المحامون والصحفيون، والنشطاء من الطلاب والداعون إلى مكافحة التمييز ضد المرأة، والقيود المحجفة التي تُفرض على حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير (انظر A/HRC/19/55/Add.2 و A/HRC/20/27/Add.3). وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه إزاء الادعاءات باللجوء على نطاق واسع إلى ممارسة أساليب تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان وإساءة معاملتهم أثناء الاحتجاز، والاحتجاز والحبس الانفرادي في مواقع مجهولة. وفي ٤ أيار/مايو، أذاع عدد من المقررين الخاصين^(٢٠) علناً عمليات اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان وإصدار أحكام قاسية ضدهم.

٣٣ - وأعيد اعتقال السيدة نرجس محمدي، النائبة السابقة لرئيس مركز المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أسسته شيرين عبادي الحائزة على جائزة نوبل، في ٢١ نيسان/أبريل لاستئناف حكم بالسجن لمدة ست سنوات صادر عن محكمة استئناف إيرانية بسبب "التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي، والعضوية في مركز المدافعين عن حقوق الإنسان، والدعاية ضد النظام". وقد اعتقلت للمرة الأولى في منزلها في طهران في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وحكم عليها بالسجن لمدة ١١ عاماً، تم تخفيضها إلى ست سنوات في الاستئناف. وعلاوة على ذلك، تفيد الأنباء أن محكمة الاستئناف أيدت مؤخراً حكماً بالسجن لمدة تسع سنوات إلى جانب حظر مزاوله المهنة لمدة ١٠ سنوات ضد محمد علي دادخاه، وهو محام آخر بارز في مجال حقوق الإنسان ومؤسس مشارك لمركز المدافعين عن

(١٩) انظر http://english.sunnionline.us/index.php?option=com_content&view=article&id=3329

و http://english.sunnionline.us/index.php?option=com_content&view=article&id=3347

و www.guardian.co.uk/world/2012/may/02/tehran-international-book-fair-crackdown

(٢٠) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين؛ انظر

www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/IRIndex.aspx

حقوق الإنسان. وقد أدين بتهم تشمل "العضوية في مركز المدافعين عن حقوق الإنسان"، و "نشر الدعاية ضد النظام" في عام ٢٠١١. وفي ٣١ أيار/مايو، أكدت السلطات الإيرانية حكما بالسجن ١٨ عاما ضد السيد عبد الفتاح سلطاني، وهو محام بارز وناشط في مجال حقوق الإنسان، كان قد اعتقل في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. كما منعت المحكمة من ممارسة مهنة القانون لمدة ٢٠ عاما. وفي ٨ كانون الثاني/يناير، أدانت إحدى المحاكم الثورية في طهران السيد سلطاني بتهمة إنشاء وإدارة رابطة تهدد الأمن القومي والدعاية ضد النظام، والتنظيم غير القانوني للجمعيات والتآمر بقصد الإخلال بالأمن العام، والاستيلاء على الثروة بوسائل غير مشروعة. ووردت أنباء تفيد بتخفيض الحكم إلى ١٣ عاما في الاستئناف.

٣٤ - ولا يزال هناك قلق أيضا إزاء استمرار سجن إحدى المدافعات البارزات عن حقوق الإنسان، وهي السيدة نسرين سوتوده، ومضايقة أفراد أسرتها وتخويفهم. واعتقلت السيدة سوتوده في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وحكم عليها بالسجن لمدة ست سنوات، وحظر ممارسة مهنتها لمدة ١٠ سنوات. وتفيد الأنباء أن السلطات فرضت مؤجرا حظرا على سفر السيد رضا خندان، زوج السيدة سوتوده، الذي ما فتئ يشن حملة علنية من أجل زوجته، وعلى سفر ابنتهما البالغة من العمر ١٢ عاما. واستدعت السلطات من قبل السيد خندان للاستجواب ووجهت إليه تهمة نشر الأكاذيب وإفلاق الرأي العام. وكتبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحكومة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تعرب عن قلقها بشأن استمرار الاعتقالات، والإدانات وإصدار الأحكام المشددة ضد المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم السيدة سوتوده، فيما يتعلق بتهم يبدو أنها مرتبطة بمهنتهم. وأشارت إلى أن المحامين ونشطاء حقوق الإنسان يسهمون إسهاما إيجابيا في الوصول إلى مجتمع ديمقراطي ومتناغم وحثت الحكومة على الإفراج عن المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين وكذلك جميع الأشخاص الذين اعتقلوا بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

٣٥ - ويرحب الأمين العام بقرار برلمان جمهورية إيران الإسلامية بمواصلة استعراض وتعديل قانون جديد مقترح بشأن إنشاء المنظمات غير الحكومية والإشراف عليها، وهو قانون كان قد أثار قلقا بالغيا بين العديد من المنظمات غير الحكومية الإيرانية^(٢١)، ويقيد مشروع القانون الأولي على نحو غير ملائم استقلال منظمات المجتمع المدني ويكبل حق

(٢١) انظر منظمات الدفاع عن ضحايا العنف، رسالة إخبارية بعنوان "المدافعون"، حريف ٢٠١١ - شتاء ٢٠١٢.

مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، ونشطاء حقوق المرأة والمدرسون والرابطات التجارية.

٣٦ - وما زال العمال يواجهون القيود والاعتقال والإدانة والسجن بسبب ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات من خلال تشكيل نقابات مستقلة. ويمثل عدم وجود إطار تشريعي يسمح بالتعددية النقابية، وما نتج عن ذلك من حظر للأنشطة النقابية، انتهاكا للحق في حرية تكوين الجمعيات. وتفيد الأنباء بحظر نقابات عمالية مستقلة، بما في ذلك نقابة عمال شركة حافلات طهران وضواحيها، ونقابة عمال قصب السكر بشركة تابه هفت لقصب السكر ورابطة المدرسين، وتعرض قادتها لجزاءات. وتعرض السيد منصور أوسانلو، رئيس نقابة عمال شركة حافلات طهران وضواحيها، وكذلك قادة نقابة عمال شركة تابه هفت لقصب السكر، للاحتجاز المتكرر بسبب ممارستهم لحقهم في الإضراب^(٢٢). وحكم مؤخرا على السيد رضا الشهابي، أمين خزانة نقابة عمال شركة حافلات طهران وضواحيها، بالسجن لمدة ست سنوات وحظر الاشتراك في أنشطة النقابة لمدة خمس سنوات بتهمة "الدعاية ضد النظام والتآمر ضد الأمن القومي". وتفيد الأنباء بأن محكمة الاستئناف في طهران أيدت الحكم في تموز/يوليه ٢٠١٢. وظل السيد شهابي رهن الاحتجاز منذ منتصف عام ٢٠١٠. وتفيد الأنباء أن قوات الأمن قامت، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، باعتقال أكثر من ٦٠ شخصا كانوا يشاركون في الجمعية العامة السادسة للجنة التنسيق المعنية بالمساعدة في تكوين المنظمات العمالية. وحسب التقارير الواردة، فقد أُطلق سراح معظم المعتقلين، بيد أن هناك تسعة أعضاء في لجنة التنسيق يزعم أنهم ما زالوا رهن الاحتجاز. كما رفضت السلطات طلبا تقدمت به منظمات العمل للاحتفال بيوم ١ أيار/مايو باعتباره اليوم الدولي للعمال.

زاي - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٧ - يبلغ عدد سكان جمهورية إيران الإسلامية ٧٥ مليون نسمة^(٢٣)، وهي بلد من الشريحة العليا من البلدان المتوسطة الدخل، وقد أحرزت تقدما ملحوظا في مجال التنمية

(٢٢) انظر لجنة حرية تكوين الجمعيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، دراسة الحالة رقم ٢٨٠٧ (آذار/مارس ٢٠١٢) والحالة رقم ٢٥٠٨ (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١١)، في الموقعين التاليين على التوالي:

www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_176577.pdf

و www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/meetingdocument/wcms_142021.pdf

(٢٣) في ٢٥ تموز/يوليه، أعلنت الحكومة أنه وفقا للتعداد الوطني للسكان والإسكان في جمهورية إيران الإسلامية، وصل عدد سكان البلد إلى ٦٦٩ ١٤٩ ٧٥ نسمة، يشكل الرجال ٥٠,٤ في المائة منهم وتشكل النساء ٤٩,٦ في المائة. انظر <http://www.tehrantimes.com/politics/99936>

البشرية. وبلغت قيمة الرقم القياسي للتنمية البشرية لعام ٢٠١١ في هذا البلد ٠,٧٠، مما يضعه في فئة البلدان ذات التنمية البشرية العالية. وهذا يمثل زيادة في الرقم القياسي للتنمية البشرية من ٠,٤٩٣ في عام ١٩٨٥، وزيادة إجمالية قدرها ٤٢ في المائة أو متوسط زيادة سنوية قدره حوالي ١,٤ في المائة^(٢٤). كما أن جمهورية إيران الإسلامية على الطريق الصحيح لتحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ١ (الحد من الفقر المدقع)، و ٢ (توفير التعليم للجميع)، و ٣ (تخفيض معدل وفيات الأطفال إلى النصف)، و ٥ (تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع).

٣٨ - وأظهرت جمهورية إيران الإسلامية تحسنا كبيرا في النتائج في مجالي الصحة والتعليم. فقد تحسنت إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية، وزاد متوسط العمر المتوقع عند الولادة للرجال والنساء؛ وتتوافر إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة لعدد أكبر من الناس؛ وانخفض معدل الوفيات النفاسية من ١٥٠ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ٣٠ في عام ٢٠٠٨^(٢٥)؛ وانخفض معدل وفيات الأطفال دون خمس سنوات من العمر إلى ٢١ طفلاً من بين كل ألف طفل؛ وزادت نسبة الولادات التي جرت تحت إشراف موظفين صحيين مدربين إلى ٩٧,٣ في المائة؛ وتبلغ تغطية الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية أكثر من ٩٨ في المائة. كما يبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في البلد بين الفتيات أكثر من ٩٠ في المائة، ويبلغ المعدل الإجمالي للإلمام بالقراءة والكتابة أكثر من ٧٥ في المائة، ويتمتع البلد بتغطية ضمان اجتماعي تشمل ٣٠ مليون شخص^(٢٦)، وخطط للتأمين الصحي تغطي حوالي ٥٠ في المائة من السكان.

٣٩ - وأحرزت جمهورية إيران الإسلامية تقدماً كبيراً أيضاً في مجال تعليم المرأة وصحة المرأة، وازدادت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاماً من ٩٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨، وزادت نسبة البنات إلى البنين في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي من ٧٩,٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٩٨ في المائة في عام ٢٠٠٧^(٢٧). وأكثر من نصف جميع طلاب الجامعات حالياً هم من النساء. وينعكس هذا التقدم في ارتفاع مؤشر التنمية الجنسانية من ٠,٧١٣

(٢٤) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ٢٠١١: الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع. متاح في الموقع التالي: http://hdr.undp.org/en/media/HDR_2011_EN_Complete.pdf.

(٢٥) انظر منظمة الصحة العالمية، Trends in Maternal Mortality: 1990 to 2010: WHO, UNICEF, UNFPA and the world Bank estimates (Geneva; WHO Press, 2012).

(٢٦) معظم هؤلاء أشخاص يعملون بالقطاع النظامي ويدفع أصحاب العمل تأمينهم الصحي.

(٢٧) مصدر البيانات هو المركز الإحصائي لإيران.

في عام ٢٠٠٤ إلى ٠,٧٧٠ في عام ٢٠٠٩. غير أنه وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١١: الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع، تأتي جمهورية إيران الإسلامية في المرتبة ٩٨ من أصل ١٨٧ بلداً من حيث عدم المساواة بين الجنسين.

٤٠ - ووسط هذه الإنجازات، لا يزال البلد يواجه تحديات من قبيل البطالة، وانخفاض نمو إنتاجية العمل، وعدم المساواة في الدخل، وتدهور البيئة والتعرض لتأثيرات تغير المناخ. ووصل معدل البطالة عام ٢٠١٠ إلى ١١,٩ في المائة، مع ارتفاع المعدلات بين الشباب (٢٢,٧ في المائة للرجال، و ٣٢,٤ في المائة للنساء). وقدر معدل البطالة لعام ٢٠١١ بـ ١٢,٣ في المائة، وتشير بعض التقارير إلى معدل بطالة يقارب ١٥ في المائة وأعداد أكبر من الأشخاص الذين يعانون من العمالة الناقصة^(٢٨). كما أدى الارتفاع المستمر في التضخم، الذي تفيد التقارير بلوغه ٢١,٨ في المائة حتى نيسان/أبريل ٢٠١٢، إضافة إلى تطبيق قانون إصلاح الدعم^(٢٩) لعام ٢٠١٠، إلى ارتفاع البطالة بسبب عدم قدرة قطاع الأعمال على مواكبة تزايد فواتير المرافق العامة وارتفاع أسعار المواد والتكاليف العامة من قبيل مصاريف الشحن^(٣٠). ورغم ما تزعمه الحكومة من قيامها بتوفير بلايين الدولارات^(٣١) من خلال الوقف التدريجي للدعم المقدم للوقود والكهرباء والسلع الأساسية، واستبداله بالإعانات النقدية المباشرة، زادت تكاليف الوقود والخدمات الأساسية مثل المرافق العامة بنسبة تتراوح بين أربعة إلى سبعة أضعاف^(٣٢).

٤١ - وعلاوة على ذلك، تبقى الفوارق واضحة بين المراكز الحضرية والمناطق المتخلفة النمو. وعلى سبيل المثال، بالرغم من التحسن الملحوظ في الصحة، ما زال العمر المتوقع للرجال والنساء في بعض المحافظات، بما في ذلك سيستان - بلوشستان وكردستان وكوهكيلويه وبوير أحمد ولورستان، أقل مما هو عليه في مناطق أخرى. ويبلغ الرقم القياسي للفقر البشري ٨,٢٨ و ١٠,٩ بالنسبة لمحافظة طهران وأصفهان، على التوالي، بينما يبلغ هذا الرقم في سيستان - بلوشستان وكردستان ٣,٣٨ و ٥,٢٢. وبالمثل، فإن معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية في سيستان - بلوشستان هو ٧٦,٧ في المائة، مقارنة بالمتوسط

(٢٨) انظر <http://tehrantimes.com/economy-and-business/97791>.

(٢٩) يسمح قانون إصلاح الدعم الذي سن في عام ٢٠١٠. للتصدي للجزاءات، للحكومة بأن توزع مدفوعات نقدية (٤٠ دولاراً شهرياً) على أسر الطبقتين المتوسطة والدنيا لتعويض ارتفاع أسعار السلع غير المدعومة.

(٣٠) انظر www.mehrnews.com/en/newsdetail.aspx?NewsID=1568178 و www.tehrantimes.com/politics/96518.

(٣١) انظر www3.mehrnews.com/en/newsdetail.aspx?NewsID=1390534.

(٣٢) انظر www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e486f96&submit=go.

الوطني البالغ ٩٠ في المائة. ويزيد معدل عدم المساواة في الدخل عن ٠,٤ مع وجود تفاوتات كبيرة فيما بين المحافظات والمقاطعات والمراكز الحضرية والمناطق الريفية^(٣٣).

٤٢ - وكان للجزءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية آثاراً حسيمة على السكان عامة، كان من بينها تصاعد التضخم، وارتفاع تكاليف السلع الأساسية والطاقة، وزيادة معدل البطالة، وحدوث نقص في المواد الضرورية، بما في ذلك الدواء^(٣٤). وأعرب عدد من المنظمات غير الحكومية الإيرانية والناشطين الإيرانيين عن مخاوفهم بشأن التأثير المتزايد للجزءات على السكان؛ وأشاروا إلى أن التضخم وارتفاع أسعار السلع الأساسية وخفض الدعم والجزءات هي عوامل يضاعف بعضها بعضاً ولها آثار بعيدة المدى على السكان عامة. وتفيد هذه الجهات، على سبيل المثال، بأن الناس ليس لديهم إمكانية الحصول على الأدوية المتقدمة للحياة. وعلاوة على ذلك، نظراً لأن الجزاءات تمتد إلى المعاملات المصرفية، توقف العديد من المصارف الأجنبية عن التعامل مع جمهورية إيران الإسلامية تماماً، مما جعل الإيرانيين يواجهون صعوبات كبيرة في تحويل الأموال والشركات الإيرانية الخاصة تواجه صعوبات حمة في الحصول على خطوط الائتمان^(٣٥).

٤٣ - ويبدو أن هذه الجزاءات تؤثر أيضاً على العمليات الإنسانية في البلد. بل إن الشركات التي حصلت على التراخيص اللازمة لاستيراد الغذاء والدواء تواجه صعوبات في العثور على مصارف بلدان ثالثة لانحياز المعاملات. وبسبب مشاكل الدفع، توقف عدد من الشركات الطبية^(٣٦) عن تصدير الأدوية إلى جمهورية إيران الإسلامية، مما أدى إلى نقص أفادت التقارير بوجوده في العقاقير المستخدمة في علاج أمراض مختلفة، منها السرطان وأمراض القلب والجهاز التنفسي وفقر الدم البحري (الثلاسيميا) والتصلب المتعدد^(٣٧).

(٣٣) توضح مختلف الدراسات الاستقصائية المتعلقة بدخل الأسرة المعيشية هذه الفروق الشاسعة.

(٣٤) انظر www.tehrantimes.com/politics/99025.

(٣٥) انظر <http://irdiplomacy.ir/en/news/27/bodyView/1897602/The.Consequences.of.Sanctions.on.Iran%E2%80%99s.Central.Bank.html>.

(٣٦) أفادت شركات أمريكية من بينها شركات كبرى لصناعة العقاقير، من قبيل Merck & Co والشركة الأمريكية للباب والورق، وجود مشاكل في تحصيل مدفوعات الأدوية والصادرات الإنسانية الأخرى التي تسمح بها وزارة الخزانة الأمريكية. انظر www.reuters.com/article/2012/03/20/us-iran-usa-sanctions-.idusbre82j05n20120320.

(٣٧) انظر www.payvand.com/news/12/may/1062.html و www.reuters.com/article/2012/02/05/us-iran-mood-.idUSTRE8140AD20120205.

ثالثاً - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف - التعاون مع منظومة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٤ - صدّقت جمهورية إيران الإسلامية على خمس معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان^(٣٨)، وهي أحد الأطراف الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٤٥ - وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/IRN/3) يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وهو أول تقرير تقدمه هذه الدولة الطرف إلى اللجنة منذ ١٨ عاماً. وأعربت اللجنة في سياق ملاحظاتها الختامية (CCPR/C/IRN/CO/3) عن الترحيب بفرصة تجديد حوارها البناء مع جمهورية إيران الإسلامية، وأشارت إلى تطورات إيجابية مختلفة، مثل التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وانضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل. إلا أن اللجنة أعربت عن القلق إزاء انعدام المساواة بين المرأة والرجل في شؤون الزواج والأسرة والإرث؛ وتعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للمضايقة والاضطهاد والعقاب القاسي، بما في ذلك عقوبة الإعدام؛ والارتفاع والتزايد المفرطين في عدد أحكام الإعدام؛ وإعدام الأحداث؛ وانتشار استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز؛ وتواتر الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة؛ والتمييز إزاء الأقليات. وشجعت اللجنة جمهورية إيران الإسلامية على أن تكفل احترام جميع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية احتراماً كاملاً، وعلى ضمان توافق التشريعات والممارسات الإيرانية مع أحكامه.

(٣٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة

٤٦ - منذ عام ٢٠٠٥، لم يزر البلد خبراء مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، رغم توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في عام ٢٠٠٢. وقد وافقت الحكومة من حيث المبدأ على عدد من زيارات الخبراء المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، من بينهم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٣٩)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة^(٤٠)، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد^(٤١). إلا أنه حتى الوقت الراهن لم تقرّر مواعيد لهذه الزيارات. ولم يُستَ بعد في طلبات مقدمة من خبراء آخرين مكلفين بولايات لزيارة البلد، من بينهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وأكدت السلطات من جديد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التزامها دعوة خبيرين من الخبراء المكلفين بولايات للزيارة في عام ٢٠١٢، رغم أن هاتين الدعوتين لم تنفّذا بعد.

٤٧ - ودأب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية منذ تعيينه في آب/أغسطس ٢٠١١ على مناشدة الحكومة أن تتعاون تعاوناً كاملاً، وأن تتمكن من الاضطلاع بولايته. ولم يرد بعد ردّ بالإيجاب على طلباته لزيارة البلد. وفي لفتة إيجابية، استقبلت البعثتان الدائمتان لجمهورية إيران الإسلامية في نيويورك وفي جنيف المقرر الخاص في اجتماع بكل منهما، وأكدت له تعاونهما. وقدم المقرر الخاص تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/66) في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي تلك المناسبة، أعرب عن أسفه إزاء عدم استعداد السلطات الإيرانية للتعاون بشكل جوهري مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومع الخبير المكلف بالولاية القطرية على وجه التحديد. وأعرب أيضاً عن بالغ قلقه إزاء الحالة المتدهورة لحقوق الإنسان في البلد. وأكدت السلطات الإيرانية أن المقرر الخاص كرر ادعاءات لا أساس لها من الصحة وتجاهل الجوانب الإيجابية للتطورات الجارية في مجال حقوق الإنسان في إيران.

(٣٩) أُجّلت زيارة كانت مقررة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وأُخّلت برسائل تذكيرة في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

(٤٠) أُرسِل طلب أولي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تلتها طلبات في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٤١) اتفق على الزيارات من حيث المبدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وأُرسِلت بعد ذلك عدة طلبات ورسائل تذكيرة.

٤٨ - وفي عام ٢٠١١، أرسل الخبراء المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ما مجموعه ١٧ رسالة إلى جمهورية إيران الإسلامية، ردت السلطات الإيرانية على رسالة واحدة منها فقط.

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٩ - في شباط/فبراير ٢٠١٠، وجهت جمهورية إيران الإسلامية دعوة رسمية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيارة البلد. وقبلت المفوضية السامية الدعوة، إلا أنها طلبت السماح لبعثة عاملة بزيارة البلد للتحضير لزيارتها. ووجهت الحكومة تبعاً لذلك الدعوة لوفد عامل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للزيارة في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٥٠ - وعقد وفد مفوضية حقوق الإنسان اجتماعات مع كبار المسؤولين الحكوميين، وأعضاء الجهاز القضائي، وأعضاء البرلمان، ومركز حركة عدم الانحياز لحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، وفريق الأمم المتحدة القطري، وبعض البعثات الدبلوماسية. وقوبلت بالرفض الطلبات المقدمة قبل الزيارة وأثناءها لمقابلة بعض أعضاء المعارضة الموضوعين رهن الإقامة الجبرية، وللوصول إلى سجناء آخرين موضع اهتمام، ولعقد اجتماع مع مجموعة من ممثلي المجتمع المدني المستقلين. وسعى الوفد إلى إثارة بعض القضايا الفردية التي تشكل موضع اهتمام، وقدم مساعدات تقنية فيما يتعلق ببعض التشريعات الرئيسية، مثل قانون العقوبات الإسلامي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقوانين قضاء الأحداث، وقانون جديد مقترح بشأن إنشاء المنظمات غير الحكومية والإشراف عليها. واتفق الطرفان في أعقاب المناقشات على أن زيارة المفوضية السامية تتطلب المزيد من التحضير المتعمق والتواصل مع مختلف الجهات الفاعلة.

رابعا - استنتاجات وتوصيات

٥١ - يعرب الأمين العام عن قلقه العميق إزاء ما يرد من تقارير بشأن ارتفاع عدد حالات الإعدام، بما في ذلك الإعدام العلني؛ واستمرار حالات بتر الأطراف والجلد؛ وحالات التوقيف والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات غير العادلة، والتعذيب وسوء المعاملة؛ والقيود الصارمة المفروضة على الإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين ونشطاء المعارضة. ويعرب الأمين العام عن أسفه إزاء ما يرد من تقارير بشأن تقييد تمتع المواطنين من غير رعايا البلد، ولا سيما اللاجئين، بحقوق الإنسان في مجالات من بينها التعليم وحرية التنقل. ويحث الحكومة مرة أخرى على التصدي للشواغل التي

أبرزت في هذا التقرير والاستجابة للدعوات المحددة القاضية باتخاذ إجراءات، الواردة في قرارات الجمعية العامة وتوصيات آليات حقوق الإنسان المختلفة، ومن بينها عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٥٢ - والأمين العام، إذ يلاحظ الإنجازات الإيجابية التي حققتها جمهورية إيران الإسلامية قياساً بكثير من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، يشجع الحكومة على مواصلة التصدي لأوجه التفاوت بين مختلف المناطق في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وللتمييز ضد النساء والأشخاص المنتمين إلى أقليات معينة.

٥٣ - ويلاحظ الأمين العام أن السلطات اتخذت خطوات إيجابية معينة ويعرب عن تفاؤله بها، ومنها على سبيل المثال، قرار إلغاء الرجم كوسيلة للإعدام والحد من تنفيذ عقوبة الإعدام في الجرمين الأحداث في إطار عملية إصلاح قانون العقوبات التي أجريت مؤخراً. إلا أن الأمين العام يعرب عن قلقه من أن قانون العقوبات الإسلامي الجديد لم يلغ عقوبة الإعدام للمجرمين الأحداث ولم يرفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال. ويحث الأمين العام الحكومة بقوة على زيادة تنقيح قانون العقوبات الإسلامي وقانون قضاء الأحداث لكفالة امتثالهما لمعايير حقوق الإنسان الدولية ولوقف العقوبات التي يحظرها القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، يدعو الأمين العام جمهورية إيران الإسلامية إلى فرض وقف اختياري على عقوبة الإعدام.

٥٤ - ويرحب الأمين العام بالجهود التي بذلتها جمهورية إيران الإسلامية مؤخراً لتقديم تقاريرها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويشجع البلد على تنفيذ الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويدعو الأمين العام الحكومة إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٥ - ويرحب الأمين العام بإعراب جمهورية إيران الإسلامية عن اعتزامها دعوة خبيرين مكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لزيارتها في عام ٢٠١٢، ويأمل أن يتم التعجيل بهاتين الزيارتين. ويعرب عن أسفه لعدم السماح بعد للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بزيارة البلد، رغم طلبات الزيارة القطرية المقدمة. ويشجع الأمين العام الحكومة على التعاون تعاوناً كاملاً في سياق اضطلاع المقرر الخاص بولايته عن طريق دعوته لزيارة البلد في أقرب فرصة.

٥٦ - ويرحب الأمين العام بالتعاون الذي أبدته حكومة جمهورية إيران الإسلامية تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بطرق من بينها دعوة بعثة عاملة لزيارة البلد.

ويشجع الأمين العام الحكومة على تعزيز التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، ومع المجتمع المدني، بغية زيادة تعزيز حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وحمايتها.
